

أثر قاعدة الخراج بالضمان

في المعاملات المالية

دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية

إعداد الدكتور / أنور شعيب عبد السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة، والسلام، على سيد المرسلين، الذي بعثه الله
ناري رحمة للعالمين، وعلى آله، وأصحابه، الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين.

أما بعد: فإن القواعد الفقهية، كان لها الأثر البالغ في تطور الفقه ونموه عبر القرون التي
 مضت، وقد أشاد القرافي به، وذكر بأن له قيمة علمية عالية، بحيث لا تقل أهمية عن
القواعد الأصولية، التي لا يستطيع أن يستغنى عنها الفقيه في فهم النصوص بأى حال
من الأحوال، ولذا قال في شأنها: «فإن الشريعة العظيمة المحمدية، زاد الله تعالى
من مهارها شرفاً وعلواً، اشتتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما المسمى
بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية
خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنفي
للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس
حججاً، وخبر الواحد، وصفات المجتهد، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة
العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في
الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه
هناك على سبيل الإجمال، فبقى تفصيله لم يحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه،
عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها بعظم قدر الفقيه وشرفه، وظهر رونق الفقه ويعرف،
وتتضاعف مناهج الفتوى وتكتشف...» أ. ه (١). إن المتأمل في كلام القرافي يدرك أهمية
تلك القواعد، حيث إنه جعلها أصل يعتمد عليه في مجال الإفتاء، كأصول الفقه تماماً،

(١) انظر الفروق ٢/١.

المبحث الأول

معنى المال

المال لغة أصله مول، إلا أن الواو قلبت ألفاً، وذلك لافتتاح ما قبلها فتناسب أن تقلب ألفاً لأن الفتحة من جنسها.

والمال يصغر على مول، والعامة تقول: موليل بتشديد الياء، ورجل مال، أي
كثير المال^(١).

والمال عند أهل الbadية النعم، والمال كل ما يتملكه الناس من دراهم، أو دنانير،
أو ذهب، أو فضة، أو حنطة، أو شعير، أو خبز، أو حيوان، أو سلاح أو غير ذلك^(٢).

معنى المال اصطلاحاً:

اختلاف العلماء في تحديد معنى المال من حيث الاصطلاح إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو المعروف عن الحنفية أنهم لا يعتبرون المنفعة مالاً^(٣)، ولذا
فإنهم عرفوا المال: «هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» أ. ه^(٤).

الاتجاه الثاني: وهو ما عليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة
إلى أن المال يطلق على كل من الأعيان والمنافع^(٥).

ولذا عرفه الحنابلة بقولهم: «هو ما يباح نفعه مطلقاً، أو ما يباح اقتناه بلا
حاجة» أ. ه^(٦).

(١) انظر الصحاح للجوهرى مادة مول.

(٢) انظر المغرب مادة مول.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين علي رد المحتار علي الدر المختار ٤/٣، والميسוט ٧٨/١١، وكشف الأسرار
١٧٢/١، وتبين الحقائق ٢٣٤/٥.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين علي رد المحتار علي الدر المختار ٣/٤.

(٥) انظر مفني المحتاج ٢/٢، والمثور في القواعد للزرکشي ٣/١٩٧، ٣/٢٢٢، وحاشية الدسوقي علي الشرح
الكبير ٣/٤٤٢، وشرح منتهي الإرادات ٢/١٤٢.

(٦) انظر شرح منتهي الإرادات ٢/١٤٢.

كما بين لنا أن كل واحد من هذين الأصلين، يخدم المفتى في الوصول إلى حكم الله تعالى في المسألة التي يستفتى بها، ونجده أن من تلك القواعد المهمة التي يحتاج إليها في مجال الإفتاء في المعاملات المالية، قاعدة: «الخرج بالضمان»، التي سوف تقوم بدراستها بشيء من التفصيل، مع بيان مجالات تطبيقاتها في المعاملات المالية، وعلى ذلك فإنني قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة أبحاث، وهي على النحو الآتي:
- مقدمة.

- المبحث الأول: معنى المال.

- المبحث الثاني: معنى المعاملة.

- المبحث الثالث: معنى قاعدة الخراج بالضمان.

- المبحث الرابع: دليل القاعدة.

- المبحث الخامس: أسماء أخرى أطلقت على هذه القاعدة.

- المبحث السادس: علاقة حديث المصراة بالقاعدة.

- المبحث السابع: تطبيقات القاعدة.

المبحث الثالث

معنى قاعدة الخراج بالضمان

معنى الخراج لغة:

مصدر الخراج الخرج، ويجمع على أخراج، وأخاريج، وأخرجة، والخرج اسم لما يخرج، والخرج ما يخرج من غلة الأرض والعبد، ثم أطلق على الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس^(١).

معنى الضمان لغة:

والضمان يعني الكفالة، يقال: ضمن المال منه، إذا كفل له به وضمن غيره، أي التزمت^(٢). قال ابن فارس: «ضمن: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة نسي ضماناً من هذا، لأنه كأنه ضمنه فقد استوعب ذمته...» أ.هـ^(٣).

وباء في الضمان تفيد السببية، وهي متعلقة بخبر محذوف، تقديره الخراج ستحق بالضمان، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه^(٤).

و قبل أن الباء لل مقابلة، والمضاف ممحذف، وتقدير الكلام: أن منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه المبيع ونفقته ومؤنته^(٥).

(١) انظر لسان العرب مادة خرج، والصحاح مادة خرج، والمصبح المنير مادة خرج، والمغرب في ترتيب المغرب مادة خرج.

(٢) انظر المغرب في ترتيب المغرب مادة ضمن، والمصبح المنير مادة ضمن.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة ضمن.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩/٢، ويندل المجهود في حل أبي داود ١٨٥/١٥، وجامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٢/٢٦٠، ولسان العرب مادة من ٢٥٢/٢.

(٥) انظر جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٢/٢٦٠.

المبحث الثاني

معنى المعاملات

معنى المعاملات لغة:

المعاملات جمع معاملة، والمعاملة مصدر عاملته، قال أبوحسين ابن ثارس: «المعاملة: مصدر من قوله عاملته، وأنا أعامله معاملة، والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضرورياً من العمل، حفراً، أو طيأ أو نحوه...»^(٦).

معنى المعاملة اصطلاحاً:

أما معنى المعاملة من حيث المعنى الاصطلاحي، فإن العلماء لم يتتفقاً على مدلوله، ولذا فإننا نجد أن منهم من جعله مشتملاً على خمسة مباحث، كابن عابدين، وهى العاوضات المالية، والمناقحات، والمخاصمات، والأمانات، والتراثات^(٧).

ومنهم من خصها بالتعامل المالي فقط دون سواه، ولذا عرفها الأستاذ على فكري بقوله: «علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات»^(٨).

وعرف الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبیر المعاملة بقوله: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال» أ.هـ^(٩).

(٦) انظر معجم مقاييس اللغة مادة عمل.

(٧) انظر حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار ٥٨/١.

(٨) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ١٠.

(٩) انظر المرجع السابق نفسه.

أجيب عن ذلك:

ان النماء المنفصل يكون من حق المشتري دون البائع، سواء كان النماء حصل قبل نفاذ المشتري المبيع من البائع، أو بعد القبض، أما السبب في جعل النماء من حق المشتري قبل القبض، فهو بسبب الملك وحده، وأما جعل النماء من حق المشتري بعد القبض، فهو بسبب الضمان والملك معاً^(١).

ومثل هذا الجواب قد أجاب به الزركشي، والسيوطى، وابن نجيم، ان المتأمل فيه بعد أن النماء المنفصل له ارتباط وثيق بالملك، سواء كان قبل القبض، أو بعد القبض، بخلاف الضمان، فإن ارتباطه بالنماء إنما هو بعد القبض فقط، وهذا يعطينا فكرة واضحة، أن الضمان وحده، لا يصح أن يكون سبباً كافياً في أن النماء يكون من حق من عليه الضمان فقط.

بل نجد أن العلماء قرروا، أنه لا تلازم بين النماء والضمان، ومثلوا لذلك بمسألة القبض، فلو كان هناك تلازم بين النماء والضمان، للزم أن يكون النماء المنفصل للغاصب، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره في حالة حصول تلف المغصوب عنده سواء فرط أو لم يفرط، لأن العلة متى كانت أشد كان الحكم فيها أولى، ولكن كما هو معلوم، أن النماء الذي حصل من الشيء المغصوب، إنما هو ملك للمغصوب منه لا الغاصب، بسبب أن المغصوب ملكاً له^(١).

أقول: إن كون النماء المنفصل مرتبطة بالملكية دون الضمان وحده، فإن مثل هذا ليس محل اتفاق بين جميع العلماء، بل نجد أن بعض المسائل التي سوف نقوم بذكرها عند ذكر مبحث التطبيق على هذه القاعدة، أن النماء والزيادة المنفصلة تكون من حق

(١) انظر النشور في القواعد للزركشي ١١٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى مع حاشية الشيخ علي المالكى ٤٣٢/١، والأشباه والنظائر لبن نجيم ١٥١، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لبن نجيم ١٢١.

ومعنى القاعدة قال الفقهاء: «ما خرج من الشيء من غلة، ومنفعة، وعين ثمن للمشتري، عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة في مقابلة الغرم» أ ه ١١٠^(١).

إن المتأمل في التعريف يدرك تماماً، أن محل الكلام في هذه القاعدة ليس في نفس ذلك الشيء الم المملوك، وإنما الكلام في حقيقة الأمر، إنما هو في النماء والنتائج التي حصل من ذلك الشيء الم المملوك، والمعبر عنه في القاعدة بالخروج، لمن تكون ملكيته هل للبائع، أو للمشتري في حال فسخ العقد؟

كأن يشتري زيد من محمد بيته، ثم قام زيد بإجارة ذلك البيت وحصل من ذلك أجراً، ثم بعد ذلك تبين لزيد أن البيت فيه عيب لم يطلع عليه، فالشريعة الإسلامية في هذه الحالة أجازت لزيد أن يفسخ البيع، ويرد البيت لمحمد دون الأجرا، أي أن الأجرا تكون من حق زيد، لا من حق محمد.

كما أن النماء المقصود به هنا، هو النماء المنفصل دون المتصل، كأن يشتري خاله من بكر شاه، فإن وجد خالد في الشاه عبياً، فإن من حقه فسخ البيع، ورد الشاه إلى بكر مع غائتها المتصل كالمسن مثلاً، دون النماء المنفصل كأن تكون أنجبيت مولوداً، فالمولود هنا يعد نماء منفصلاً، وكذلك مثل الأجرا التي سبق ذكرها في المثال السابق، وهنا قد يرد سؤال حاصله، ما السبب الذي جعل النماء المنفصل، يكون من حق المشتري دون البائع، هل هو بسبب الضمان كما هو ظاهر القاعدة، أو بسبب الملك؟

(١) انظر جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٢٦٠/٢.

وما قرره الزركشى من ربط النماء المنفصل بالملكية دون الضمان وحده، يتمشى مع مذهبه، باعتباره شافعى المذهب، وما كتبه فى كتابه المنشور فى القواعد، إنما كتبه خدمة لذهبة، فلا يرد عليه نقض، وكذا الحال مع السيوطى.

ولكن الإشكال يرد على ابن نجيم باعتباره حنفى المذهب، فإن النقض يرد عليه في المسألة التي ذكرناها قبل قليل وهى المسألة الثانية عشر.

قلت: من الممكن أن يجاب من جانب ابن نجيم، أن طبيعة القواعد الفقهية، أنها قواعد أغلبية وأكثرية، بحيث لا يضر ان تختلف عنها بعض الفروع وخرج عن أصلها^(١)، ولذا لا يتوجه إليه النقض.

قد يقال: إن على حسب ما قررت، من أن من الأجدى هو ربط النماء المنفصل بالضمان دون ربطه بالملك، أخذنا من ظاهر الحديث، مما قد يؤدي إلى أن الغاصب من حفته، أن يملك ذلك النماء، بحجة أن ذلك النماء بمقابلة الضمان، الذى وقع على الغصب ولا يقائل في ذلك.

أقول: إن الجواب عن مثل ذلك، أن الغاصب لا يستحق ذلك النماء، بل يستحق العقوبة على ذلك الفعل المشين، بسبب التعدى والعدوان الذى أحدثه من فعله، ومن جملة تلك العقوبات التى أوقعتها عليه الشريعة الإسلامية، هو تحمله الضمان فى حالة حصول تلف المغصوب، وعدم استحقاقه أى مكافأة من جراء ذلك الفعل المشين، ولذا لم يستحق النماء.

(١) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى مع حاشية الشيخ على المالكى ١٢٢، والأشباء والنظائر لابن نجيم ١٥١.

من عليه الضمان، ولو لم تكن له ملكية فى الأصل، وذلك كالمسألة الخامسة مثلاً فإننا سوف نجد أن المالكية يقررون فى البيع الفاسد، أن النماء المنفصل، يكون للمشتري دون البائع، بمقابلة الضمان، مع أن المبيع لم يدخل فى ملك المشتري، وكذا فى المسألة الحادية عشر، فإننا نجد أن الحنابلة، يقررون أن النماء المنفصل، يكون من حق المتنفس دون مالكها، بعد مرور عام من تعريفها، وذلك بمقابلة الضمان لا الملك، وكذا فى المسألة الثانية عشر، فإننا نجد أن الحنفية، يقررون أن دية المولود الملتقط تكون لبيت المال ليس باعتباره مالكاً لذلك المولود، بل بمقابلة الضمان فقط، لأن بيت المال يضمن ويتحمل النفقه عن ذلك المولود الملتقط، وسوف يأتي ذكر هذه المسائل مفصلة فى موضعها.

ومن هنا أجد أن القاعدة من الأجدى، أن تترك على إطلاقها، دون أن تقييد بالملك، خلافاً لم قيدها بذلك.

ولذا فإننا نجد أن الزركشى عندما قيدها بالملك، نجد قد واجهه إشكال، وهو أن ظاهر القاعدة لا يوافق ما قرره، بل ظاهرها يوافق خلاف ما قرره، وخاصة أن القاعدة جزء من حدث نبوى كما سنبينه لاحقاً، ومن هنا احتاج الزركشى أن يجيب عن مثل ذلك الإشكال فأجاب بقوله:

«اقتصر فى الحديث على التعليل بالضمان، لأنه أظهر عند البائع، وأقطع طلبها واستبعاده، أن الخراج للمشتري يبذل، فقيل له أن الغنم فى مقابلة الغرم»^(٢)
أهـ
ونجد ما وافق الزركشى على ذلك كلاً من السيوطى، وابن نجيم^(٣).

(١) انظر المنشور في القواعد للزرنكشى ١٢٠/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى مع حاشية الشيخ علي المالكى ١٢٢، والأشباء والنظائر لابن نجيم ١٥١.

(٢) انظر المنشور في القواعد للزرنكشى ١٢٠/١.

المبحث الرابع

دليل القاعدة

إن المتأمل في هذه القاعدة، يجد أنها جزء من حديث نبوي، وإليك المرويات في ذلك:

١ : عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١).

٢ : عن مخلد بن خفاف الغفارى، قال: كان بيني وبين أناس شركة فى عبد فاقتيوه، وبعضاً غائب، فأغل على غلة، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرنى أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان»^(٢).

٣ : عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً اتباع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٣).

٤ : وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «قضى أن الخراج بالضمان»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٨، رقم الحديث ١٠٨٨٢، باب المشترى يجد بما اشتراه عيباً وقد استغل زماناً.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق ٢٨٤/٣، الرقم ٣٥٠٨، وأخرجه الترمذى أبواب

البيوع، باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، إلا أنه ذكره بلطف قضى أن الخراج

بالضمان ٣٧٣، رقم الحديث ١٢٨٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ١٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق ٣/٢٨٤، الرقم ٣٥٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق ٣/٢٨٤، الرقم ٣٥١٠، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ١٥/٢.

(٥) أخرجه الترمذى أبواب البيوع، باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الحديث ١٢٨٦.

المبحث الخامس

أسماء أخرى أطلقت على هذه القاعدة

إن هناك من العلماء من عنون هذه القاعدة بعنوان آخر وهي:

١ - «الغرم بالغنم»^(١).

٢ - «نعم بقدر النسمة، والنسمة بقدر النعم»^(٢).

المبحث السادس

علاقة حديث المصاراة بالقاعدة

كما ذكرنا فيما سبق، أن القاعدة تعتبر جزءاً من حديث نبوى شريف، ومن باب الفائدة، نريد أن نذكر كلام العلماء فى الإشكال، الذى وجه لكل من حديث الخراج بالضمان، وحديث المصاراة، حتى يساعدنا مثل ذلك على فهم القاعدة بشكل دقيق.

نقول: إن العلماء قد اختلفوا فى أمر هذين الحديثين، فمنهم من قرر أنه يوجد بينهما تعارض، ومنهم من قرر خلاف ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، قال: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعق تو»^(٣).

(١) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣٦٥.

(٢) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحملن الإبل البقر والغنم وكل محفظة ٢٥/٣.

وقال ابن حجر فى حديث الخراج بالضمان: «رواه الخمسة وضعفه البخارى وأبو داود، وصححه الترمذى، وابن خزيمة، وابن الجمارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان» أه^(١).

قال الخطابى: «ولفظ الحديث مبهم، لأن قوله: الخراج بالضمان، يتحمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل. واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز. والحديث فى نفسه ليس بالقوى، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه فى البيوع، فالأحوط، أن يتوقف عنه فيما سواه» أه^(٢).

وقد أجاب السندي على ما قرره الخطابى، بقوله: «قلت: قد جاء الحديث مبين السبب، وهو أنه كان فى البيع، فيجب حمله على معنى يناسبه، وهو المعنى الأول، فلذلك استعمله العلماء فيه، وأما المعنى الثانى، فإنما يناسب الغصب على مذهب من يقول بضمان الغاصب منافع الغصب والحمل عليه بعيد، وقوله: اقتضاء العموم، أى طلب المعنى العام الشامل للمعنيين والله تعالى أعلم» أه^(٣).

وعلى كل فإن هذا الحديث محل قبول عند العلماء، بحث صار محل عمل عندهم، ولذا قال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم» أه^(٤).

والحديث إذا تلقى بالقبول، بحيث جرى العمل به بين أهل العلم، فإنه بعدم بصحته، وإن جرى كلام عليه من حيث الإسناد^(٥).

(١) انظر بلوغ المرام ١٤٨.

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب ابن قيم الجوزية ١٦٠/٥.

(٣) انظر فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٥٩٢/٣.

(٤) انظر سنن الترمذى ٣٧٣.

(٥) انظر تدريب الراوي ٦٧/١.

باتفاق العلماء من حديث الخراج بالضمان، الذي اختلف في تصحيحه، وعليه فكيف ينتمي المرجح على الراجح، كما أن النسخ يعتمد على معرفة المتقدم من المتأخر، كما هو متزوج في علم أصول الفقه^(١)، وهنا غير معلوم المتأخر من المتقدم، وعليه فلا يصح دعوى النسخ^(٢).

كما وجدنا بعض آخرين من العلماء، من حاول دفع هذا التعارض للحديثين، عملاً بالقاعدة الأصولية، التي تقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والقول بالنسخ بعد إهمالاً لأحد الدليلين^(٣).

أما وجه التوفيق بينهما، فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، وعليه فليس بين الحديدين أي تعارض^(٤).

كما نجد أن ابن القيم، قد أسهب في بيان فك التعارض بين الحديدين، وهي على النحو التالي:

أولاً: إن الخراج الذي ورد في الحديث اسم للغلة، مثل كسب العبد، وأجرة الدابة ونحو ذلك، أما الولد والبن، فإنه لا يسمى خراجاً، ذلك لأن الكسب الحادث والغلة لم يكن موجوداً حال البيع، وإنما حدث بعد القبض. بخلاف اللبن فإنه كان موجوداً حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه، لأن الشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع^(٥).

(١) انظر غایة الوصول شرح لب الأصول .٩٠.

(٢) انظر فتح الباري ٤/٣٦٥.

(٣) انظر غایة الوصول شرح لب الأصول .١٤١.

(٤) انظر فتح الباري ٤/٣٦٥.

(٥) انظر إعلام الموقعين .٢٠/٢.

هذا الحديث كان مثار جدل ونقاش بين العلماء، بحيث وجهت له انتقادات واعتراضات عديدة، وقد أجاب عنها العلماء، ونحن سوف نقتصر على ذكر ما يخصنا في هذا الموضوع. لم يعمل الخفيف بهذا الحديث، لأنهم يرون أنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل، أو القيمة، والتمرليس منها^(٦).

قيل: إن هذا الحديث معارض بحديث الخراج بالضمان، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما بأى وجه التوفيق، ووجه المعارضة بينهما، أن اللبن يعد فضة وإن منفصل بالنسبة للشاة، بحيث لو هلكت الشاة عند المشترى وكانت من ضمانه، وعليه فإن من المفترض أن يكون النماء المنفصل، وهو اللبن ملكاً له، فكيف يغنم للبيان؟ وهذا كما هو ظاهر معارض لحديث الخراج بالضمان.

ومن هنا قال أبو حنيفة وأصحابه، بأن حديث المصراة منسوخ، ولكنهم اختلفوا في ناسخه، فمنهم من قال إن الناسخ له إنما هو حديث الخراج بالضمان، ناسخ لحديث المصراة^(٧)، وكما هو مقرر في القواعد الأصولية، أنه إذا لم يمكن التوفيق بين النصين بأى وجه التوفيق، فإنه يلتجأ للنسخ كحل أخير، إذا علم المتقدم من المتأخر، بحيث يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم^(٨)، وبهذا قرروا أن حديث المصراة منفلت، وحديث الخراج بالضمان متأخر.

إلا أن هناك من العلماء من رفض فكرة النسخ، ذلك لأن حديث المصراة أصل

(٦) انظر شرح مشكل الآثار ٤/١٧ - ٢٢، وحاشية ابن عابدين علي رد المحتار علي الدر المختار ٤/١٠٧ - ١٠٨.

(٧) انظر فتح الباري ٤/٣٦٥.

(٨) انظر التمهيد لبني عبدالباري ١٨/٢١٤، وفتح الباري ٤/٣٦٥.

(٩) انظر غایة الوصول شرح لب الأصول .١٤١.

المبحث السابع

تطبيقات القاعدة

ستكلم في هذا المبحث عن المجال التطبيقي لهذه القاعدة من الناحية الفقهية، حتى نتعرف على الأثر الفقهي:

المسألة الأولى:

اختلف فقهاء الخنابلة في النماء المنفصل في مدة خيار الشرط يكون لمن، هل للبائع أو المشتري، في حال فسخ البيع؟

ذهب الخنابلة إلى أن النماء المنفصل، في مدة خيار الشرط في حال فسخ البيع، أنه يكون للمشتري دون البائع^(١).

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، أن النماء المنفصل يكون للبائع دون المشتري في حال الفسخ، بمعنى أن النماء يرجع مع الأصل للبائع في حال الفسخ^(٢).

ومنشأ الخلاف في المسألة يرجع إلى الملك، هل ملك المبيع في مدة خيار الشرط، تبقى للبائع، أو تنتقل إلى المشتري؟

فمن قال: أن الملك في مدة خيار الشرط ينتقل من البائع إلى المشتري، قرر أن النماء المنفصل يكون من حق المشتري دون البائع، ومن قال أن الملك لا ينتقل من البائع إلى المشتري، قرر أن النماء المنفصل يكون من حق البائع دون المشتري ومن باب الفائدة سويف أقام بعرض مسألة الملكية في مدة خيار الشرط عند العلماء بشكل عام، وما يتربى على ذلك من قول في النماء المنفصل:

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٤/٧١، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/٣١٧.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ٤/٧٢.

ثانياً: إن الملاحظ في حديث المصراة، أن التضمين ليس من جنس اللبن، ذلك لأنه لا يمكن أن يضمن من جنسه، لأن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلى في الإناء، كان ظلماً تتنزه الشريعة عنه، والشريعة تحرص على تحقيق العدل^(١). ثالثاً: إن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه، أو أكثر فيفضي إلى الربا، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة^(٢).

رابعاً: لو وكل في تقدير اللبن لهما، أو لأحدهما لكثير النزاع والخصام بينهما، فضل الشارع الحكيم النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعاً للخصوصة وفضلاً للمنازعة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتاً لهم، وهو مكيل كما كان اللبن مكيل، فكلاهما مطعم مقتات مكيل، وأيضاً فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج، بخلاف الحنطة والشعير والأرز، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن^(٣).

فإن قيل: فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان، سواء كان قوتاً لهم أو لم يكن^(٤).

قيل: هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد، فمن الناس من يوجب ذلك، ومنهم من يوجد في كل بلد صاعاً من قوتهم، ونظير هذا تعبيته فهي الأصناف الخمسة في زكاة الفطر، وأن كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع، وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع، وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك مثل، أو الأرز، أو الدخن إلى التمر، وليس هذا بأول تخصيص قام الدليل عليه^(٥).

(١) انظر إعلام الموقعين ٢/٢٠.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٢/٢٠.

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢/٢٠.

(٤) انظر إعلام الموقعين ٢/٢١.

(٥) انظر إعلام الموقعين ٢/٢١.

ووجه الدلالة في الحديث الثاني:

أن من اشتري نخلا مؤيرا، فإن ملكية الشمر وهو النماء المنفصل في هذه الحالة تكون من حق البائع لا المشتري، لأن ذلك النماء إنما حصل في حال ملكية البائع للمبيع قبل بيعه^(١).

ومن هذين الخبرين يعلم أن الملك ينتقل مباشرة بعد البيع، وذلك من خلال بيان أن النماء المنفصل ليس من حق المشتري، وإن انتقلت ملكية المبيع له، لأن ذلك النماء حصل في ملك البائع لا المشتري، إلا إذا اشترطه المشتري، وهذا كما هو ظاهر من الخبرين عام في كل بيع، سواء كان مقتربنا بخيار شرط، أو لم يكن مقتربن بخيار شرط^(٢).

- لأن البيع في حقيقة الأمر أنه تليك للمبيع، أى نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، بدليل أنه يصح أن يكون بلفظ ملكتك، وعليه فإنه يثبت فيه الملك، كسائر البيع، ومثل ذلك اعتبره الشرع وقضى بصحته، ووجود الخيار في هذه الحالة، لا ينافي نقل الملكية، وذلك كما لو باعه عرضاً بعوض فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عبياً، فإن له الحق في طلب الفسخ وإمساء البيع، ومثل ذلك كما هو معلوم، لا يؤثر في نقل الملكية للمشتري، وكذلك الحال مع خيار الشرط^(٣).

قد يقال: إن البيع الذي حصل فيه خيار يعد عقداً قاصراً، ومن أجل ذلك لم يترتب عليه نقل الملكية من البائع إلى المشتري، قياساً على الهبة قبل القبض فإنه يعد عقداً قاصراً، فلا تنتقل ملكية الشيء الموهوب، قبل القبض.

(١) انظر المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٤/٧٠، والميدع في شرح المقنع ٤/٧٢، ومتار السبيل في شرح المقنع ١/٣١٧.

(٣) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٤/٧١، ومتار السبيل في شرح المقنع ٤/٧١.

اختلاف العلماء في ملكية المبيع في مدينة خيار الشرط على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى الخنابلة إلى أن ملكية المبيع في مدة خيار الشرط تكون للمشتري، بمعنى أن الملكية تنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد^(٤).

واستدلوا بذلك على النحو التالي:

- عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ ، قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المباع»^(٥).

- وعن عبدالله بن عمر قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتِرَ فَصُمْرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبَاعَ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبَاعَ»^(٦).

ووجه الدلالة من الحديث الأول: أن المال الذي حصل عليه العبد من سيده، سواءً إن قلنا ملكه السيد لذلك المال، كما قرره بعض العلماء في بيان معنى الحديث، أو أعطى السيد العبد ذلك المال على سبيل الانتفاع لا الملك، كما قرره بعض آخرين من العلماء، إلا أن المال الذي أعطيه العبد، يعد نماءً منفصلًا، فهو في حقيقة الأمر ملك السيد، فإذا باع السيد العبد، فإن المشتري لا حق له في ذلك النماء المنفصل، لأن ذلك النماء إنما حصل في ملك البائع لا المشتري، إلا أن يشترط المباع وهو المشتري، أنه لا يشترى العبد إلا مع نماءه المنفصل، ووافق البائع على ذلك، فإن النماء المنفصل في هذه الحالة يكون من حق المشتري^(٧).

(١) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٤/٧٠، والميدع في شرح المقنع ٤/٧٢، ومتار السبيل في شرح المقنع ١/٣١٧.

(٢) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٣٠٥، رقم الحديث ٣٦٣١٠.

(٣) رواه مسلم باب من باع نخلا عليها ثمر ٣/١١٧٣، رقم الحديث ١٥٤٣.

(٤) انظر عون المعبد ٩/٢١٥، باب العبد يباع وله.

الرأي الثالث: ذهب الخنفية، أن البيع المقترب بخيار الشرط، لا ينعقد في حق حكمه، وهو ثبوت الملك، بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار، لأنه بخيار استثنى مباشرة العقد في حق الحكم، فامتنع حكمه إلى أن يسقط الخيار^(١).

ثم إن الخيار إما أن يكون للبائع، أو للمشتري ، أو لهما:

فإن كان الخيار للبائع، فإن أبي حنيفة يرى أن ملكية المبيع في هذه الحالة لا تنتقل من البائع، بل تبقى ملكيته له، لأنه لا تخرج ملكية المبيع إلا بالمارضة، ولا رضا مع الخيار، وعلى ذلك ليس للمشتري التصرف فيه، حتى لو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار فعليه قيمته، لأنه لم ينفذ البيع، ولا نفاذ للتصرف بدون الملك، نصار كالملقب على سوم الشراء وفيه القيمة، ولو هلك في يد البائع، لاشيء على المشتري كالصحيح^(٢).

خلافاً لأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، فإنهما يريان أن ملكية المبيع تنتقل من البائع إلى المشتري^(٣).

أما الثمن عند أبي حنيفة، فإنه يرى أنه ملك يخرج من ملك المشتري، ولا يدخل في ملكية البائع، خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فإنهما يريان أن الثمن يخرج من ملك المشتري ويدخل في ملك البائع^(٤).

وإن كان الخيار للمشتري، فعند أبي حنيفة أن ملك المبيع يخرج من البائع، ولا يدخل في ملك المشتري، لأن البيع لزم من جانبه^(٥).

أما بعد القبض فإنه يعد عقداً تاماً، وعليه تنتقل الملكية، كذا الحال مع البيع إن كان مقتربنا بخيار الشرط^(٦).
يجب عن مثل ذلك:

إن القول بأنه عقد قاصر فإنه، قول غير مسلم به، بل الصحيح أنه عقد تام غير قاصر، وعليه فلا يمنع نقل الملكية من البائع إلى المشتري قياساً على البيع العادي، فإن اكتشاف المشتري العيب في السلعة لا يؤدي ذلك إلى رجوع ملكية السلعة إلى البائع مباشرة، بل ملكية السلعة تبقى عند المشتري الذي امتلكها بمجرد صدور الإيجاب والقبول من الطرفين، فلا ترجع ملكتها للبائع، إلا إذا اختار المشتري الفسخ، فكذلك الحال مع خيار الشرط، فإن ملكية السلعة تنتقل للمشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول، مع حق من له الخيار منهما في الفسخ قبل انتهاء مدة الخيار^(٧).

أما امتناع أن يتصرف كلاً منهما فيما ملكه من ثمن ومشمن، إنما كان من أجل حق الغير، ومثل هذا فإنه لا يمنع من نقل الملكية لكل من الثمن والمشمن قياساً على المرهون، فإن الشيء المرهون من نوع من قبل الراهن أن يتصرف فيه من أجل حق الغير وهو المرتهن، ومع ذلك فإنه لا ينافي ثبوت ملكية الراهن للمرهون، كذا الحال مع البيع المقترب بخيار الشرط^(٨).

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن ملكية البيع لا تنتقل من البائع إلى المشتري، بل تبقى الملكية للبائع لحين انتهاء مدة الخيار، فإنما لم يحصل فسخ للبيع، فإن الملكية في هذه الحالة تنتقل من البائع إلى المشتري^(٩).

(١) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١.

(٢) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١.

(٣) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١، ويدانع الصنائع ٢٦٥/٥.

(٤) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١، ويدانع الصنائع ٢٦٥/٥.

(٥) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١، ويدانع الصنائع ٢٦٥/٥.

(٦) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٤/٧٠.

(٧) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٤/٧١.

(٨) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٤/٧١.

(٩) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٤/٧٠، والمبدع في شرح المقنع ٤/٧٢، وحاشية المسوني على الشرح الكبير ٣/١٠١، وكفاية الطالب الرياني ٢/١٤٤.

أما إن كانت الزيادة متصلة من الأصل، كالحسن، والجمال، والسمن، والبر، من المرض ونحو ذلك، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف أن الخيار يبطل، لأن مثل هذه الزيادة تمنع الرد، كما في العيب في المهر في النكاح، وعند محمد بن الحسن أن مثل هذه الزيادة لا تبطل الخيار، ولا تمنع الرد^(١).

أما كانت الزيادة منفصلة عن الأصل، كالولد والتمر، واللبن ونحوها، فإنها تبطل الخيار، وتمنع الرد^(٢).

وأما إن كانت الزيادة المنفصلة غير متولدة من الأصل، لكنها بدل الجزء الفائت كالأرض، أو بدل ما هو في معنى الجزء كالعقر، فإنها تبطل الخيار، وتمنع الرد^(٣).

وأما إن كانت الزيادة المنفصلة غير متولدة من الأصل، ولا هي بدل الجزء الفائت، ولكن كانت الزيادة في معنى الجزء كالصدقه، والكسب، والغلة، فعند أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف أن مثل هذه الزيادة لا تبطل الخيار، ولا تمنع الرد، فإن اختيار المشتري إقام البيع وعدم الفسخ، فإن هذه الزوائد تكون له مع الأصل، لأنه وبين أنها كسب ملكه، وإن اختيار الفسخ رد الأصل مع الزوائد، وعند محمد بن الحسن أن الزوائد تكون للبائع لا المشتري، وذلك بناء على أن ملك المبيع كان موقوفا، فإذا حصل فسخ تبين منه أنه لم يدخل في ملكه، فتبين أن الزيادة حصلت على ملك البائع نيردها إليه مع الأصل، وأما عند أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف أن المبيع دخل في ملك المشتري، فكانت الزوائد حاصلة على ملكه، والفسخ يظهر في الأصل، لا في الزيادة فبقيت على حكم ملك المشتري^(٤).

خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فإن المبيع يدخل في ملك المشتري، أما الشمن، فإنه لا يخرج من ملك المشتري^(٥).
بيان ذلك:

إن المبيع عندما خرج من ملك البائع، وجب أن يدخل في ملك المشتري، لذا يصير سائبة بغير مالك، ولا نظير له في الشرع، ولأبي حنيفة أن الخيار شرع للتروي، فلو دخل في ملكه ربما فات ذلك، بأن كان قريبا له فيعتق عليه، وأن الشمن لم يخرج عن ملك المشتري، فلو دخل المبيع في ملكه، اجتمع البلدان في ملك واحد، ولا نظير له في الشرع، قضية المعاوضة المساواة ودخوله في ملكه ينفيها، وإن هلك في بد المشتري هلك بالشمن، وكذلك أن دخلها عيب، لأن بالعيوب يمتنع الرد، والهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب فيهلك بعد انبرام العقد، فيلزم الشمن^(٦).

وإن كان الخيار لكل من البائع والمشتري معا، فإن ملكية المبيع في هذه الحالة لا تنتقل من البائع، بل تبقى الملكية له، وكذا الحال بالنسبة للشمن، فإن ملكية المشتري لا تنزول عنه، لأن المانع من الانعقاد في حق الحكم، موجود من الجانبين جمبعا، وهو الخيار^(٧).

وأما بالنسبة للنماء، فللحنفية في ذلك تفصيل، وهو على النحو التالي:
إن كانت الزيادة والنماء متصلة غير متولدة من الأصل، كما إذا كان ثبها فصبغه، أو سويقا فلتته بسمن، أو كان أرضا فبني عليها، أو غرس فيها، فإن مثل هذه الزيادة تبطل خياره، لأنها مانعة من الرد ومسقطة للخيار^(٨).

(١) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١، ويدانع الصنائع ٢٦٥/٥.

(٢) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٧/١.

(٣) انظر بدانع الصنائع ٢٦٤/٥.

(٤) انظر بدانع الصنائع ٢٧٠/٥.

(٥) انظر بدانع الصنائع ٢٧٠/٥.

(٦) انظر بدانع الصنائع ٢٧٠/٥.

(٧) انظر بدانع الصنائع ٢٧٠/٥.

(٨) انظر بدانع الصنائع ٢٧٠/٥.

كان هو وحده متصرفًا في المبيع، ونفوذ التصرف دليل على الملك^(١).

وإن كان الخيار لكتلتهما، فملكية المبيع في هذه الحالة تكون موقوفة، لأنَّه ليس أحد المانعين أولى من الآخر فتوقفا،

وكذا الحال مع الثمن، وهذا القول أظهر الأقوال عند الشافعية^(٢).

أما ما يحصل من غاء منفصل في مدة خيار الشرط، وذلك من كسب العبد والأمة، وما في معنى الكسب كاللبن، والثمرة، والبيض ونحوها، فقد اختلف فقهاء الشافعية في مثل هذا الكسب، هل يكون للبائع أو للمشتري؟

فمن قال إن ملكية المبيع في زمان الخيار للمشتري، فإنَّ النماء في هذه الحالة سوف يكون للمشتري، وكذا الحال مع من قال إن الملكية موقوفة، ولكن على شريطة أن يتم البيع فلا يفسخ، أما إن فسخ البيع، فإنه يكون للبائع^(٣).

وأما من قال إن ملكية المبيع زمان خيار الشرط للبائع، فقد اختلفوا في ذلك، ذهب الجمهور منهم إلى أن الكسب للبائع، لأنَّ الملك له عند حصوله، خلاًقاً لبعض منهم حيث يرون أن ملك الكسب سوف يكون للمشتري، وإن فسخ البيع، فالكسب في هذه الحالة يكون ملكاً للبائع^(٤).

وبناءً على اختيار الحنابلة، فإنَّ النماء المنفصل يكون للمشتري، لقاعدة: «الخروج بالضمان»، لأنَّ ضمان المبيع في حال تلفه سيكون على المشتري، وعلىه فإنَّ الخراج له، إضافةً إلى أنَّ ملكية المبيع في هذه الفترة انتقلت إليه^(٥).

(١) انظر مغني المحتاج ٤٨/٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤٨/٢.

(٣) انظر روضة الطالبين ١٠٨/٣.

(٤) انظر روضة الطالبين ١٠٩/٣.

(٥) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧١/٤.

الرأي الرابع: للشافعية ولهم في ذلك، ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ ملك المبيع في زمان خيار الشرط سوف يكون للمشتري، والثمن ملكه للبائع^(٦).

القول الثاني: إنَّ ملك المبيع في مدة خيار الشرط سيكون للبائع، وملكية الثمن للمشتري^(٧).

القول الثالث: إنَّ كلاماً من ملكية المبيع والثمن موقوف، فإنَّ تم البيع بحيث لم يحصل فيه فسخ من قبل من له الخيار، انتقلت ملكية المبيع إلى المشتري، وأما إن حصل فسخ فإنَّ الملكية تعود إلى البائع، وكذا الحال مع الثمن إذا لم يحصل فسخ، فإنَّ ملكيته تنتقل إلى البائع، وإن حصل الفسخ، فإنَّ ملكيته تعود إلى المشتري^(٨).

نوقش هذا الرأي:

إنَّ ما قررتموه ليس ب صحيح، لأنَّ انتقال الملك إنما يبني على سببه الناقل له وهو البيع، وذلك لا يختلف بإمامضائه وفسخه، ذلك لأنَّ الإمضاء ليس من مقتضى البيع لنقل الملكية، ولا من شروطه، إذ لو كان الإمضاء من مقتضاه، أو من شروطه لما ثبت الملك قبله، كما أنَّ الفسخ ليس بمانع، لأنَّ المعنى لا يتقدم المانع، كما أنَّ الحكم لا ينفع ولا يسبق سببه ولا شرطه، وذلك لأنَّ البيع مع الخيار، سبب يثبت الملك عقبه فيما إذا لم يفسخ، فوجب أن يثبته، وإن فسخ كبيع المعيب^(٩).

القول الرابع: إنَّ كان الخيار للبائع، فإنَّ ملكية المبيع في هذه الحالة تكون للبائع وإنَّ كان الخيار للمشتري فإنَّ ملكية المبيع للمشتري^(١٠)، لأنَّ الخيار إذا كان لأحد هما

(٦) انظر روضة الطالبين ١٠٨/٣، ومني المحتاج ٤٨/٢.

(٧) انظر روضة الطالبين ١٠٨/٣، ومني المحتاج ٤٨/٢.

(٨) انظر روضة الطالبية ١٠٨/٣، ومني المحتاج ٤٨/٢.

(٩) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧١/٤.

(١٠) انظر روضة الطالبين ١٠٨/٣، ومني المحتاج ٤٨/٢.

أما النساء المنفصل كالولد، والشمرة المجدوذه، واللبن المحلوب ونحوها، فالمعتمد عند الحنابلة أنها تكون للمشتري دون البائع، لأن الخراج بالضمان^(١).

الرواية الآخر عن الإمام أحمد، أن النساء المنفصل يكون للبائع لا للمشتري، أي رده مع الأصل، ذلك لأن النساء المنفصل صار كالجزء من الأصل، أو نظر إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكماً^(٢).

المسألة الثالثة:

إذا اشتري المشتري سلعة، ثم تلفت هذه السلعة عند المشتري، ثم علم المشتري أن في السلعة عيماً لم يعلمه عند الشراء، وأن البائع قد دلس على المشتري، ولم يبين له أن في السلعة عيماً مع علمه بذلك عنه بجهة.

قرر علماء الحنابلة أن للمشتري الرجوع على البائع بالثمن، ولكنهم اختلفوا في لزوم عوض العين، أي أن يعوض المشتري البائع بدل تلف العين التي تلفت عنده، أو أرش البكر إذا وطتها، فمنهم من قال أن المشتري يرجع بالثمن كاملاً، وليس للبائع شيئاً، ومنهم من قال يرجع بالثمن كاملاً، إلا أنه يلزمته تعويض البائع بدل العين التالفة، أو الأرش^(٣).

وبنا، على الرأى الآخر عند الحنابلة، وهي إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، ونقل ابن قدامة أنه مذهب أكثر العلماء، أن المشتري في حال الرد على البائع بحيث يأخذ كل الثمن، فإنه يلزم المشتري تعويض البائع بسبب التلف، أو الأرش الذي حدث

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٣) انظر المبدع في شرح المقنع ٩٢/٤.

- المسألة الثانية:

إذا اشتري المشتري سلعة، ثم حصل لتلك السلعة نماء، إلا أنه تبين له بعد ذلك أن في السلعة عيماً، لم يعلم به عند شرائه، قرر العلماء في ذلك، أن للمشتري في هذه الحالة الخيار بين الإمساك أو الفسخ^(٤)، إلا أنهم اختلفوا في النماء هل هو للمشتري أو للبائع؟

نقول إن النساء على قسمين، نماء متصل، ونماء منفصل:

أما النساء المتصل وذلك كالسمن، والحمل، والشمرة قبل ظهورها، فإن ذلك النساء في هذه الحالة سوف يكون للبائع لا للمشتري، ذلك لأنه لا يتصور رد المبيع بدونه^(٥).

إلا أنهم اختلفوا، في لزوم دفع قيمة ذلك النساء للمشتري، باعتبار أن ذلك النساء حصل على ملكه على رأيين:

الرأى الأول: ذهب أكثر الحنابلة أنه لا يلزم البائع دفع قيمة ذلك النساء للمشتري، لثلا يلزم البائع معاوضة لم يلتزم بها^(٦).

الرأى الثاني: وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد، أنه يلزم البائع بدفع قيمة ذلك النساء للمشتري، لأن ذلك النساء حدث في ملكه كالصادق^(٧).

إلا أن ابن عقيل من الحنابلة قال عن الرواية الأخرى: «وهو رواية^(٨)، وفي القياس^(٩)»^(٧) وهذا هو الصحيح.

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٣) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٤) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٥) أي عن الإمام أحمد.

(٦) انظر المبدع في شرح المقنع ٩٢/٤.

(٧) أي القياس على الصادق.

من قبيل المكيل ونحوه، فإنه قبل أن يقال، أو يوزن، أو يعد، أو يذرع، فلا يكون مال البائع والمشترى متميزاً، وعليه فإن الضمان يكون على البائع لا المشترى، حتى يوفى البائع المشترى، بحيث يميز ماله من مال المشترى، ففى هذه الحالة فإن النصيب الذى يميز للمشتري فإن ضمانه ينتقل من البائع إلى المشترى، ولذا جاز تصرف المشترى قبل بضمه، لقول النبي ﷺ : «الخراج بالضمان»^(١) .

المسألة الخامسة:

قرر المالكية أن البيع إذا وقع فاسداً، فإن ملكية المبيع لا تنتقل إلى المشترى، بل تبقى الملكية كما كانت للبائع، فإن قبض المشترى المبيع من البائع، فإن ضمان المبيع في هذه الحالة يكون على المشترى، فإن حصل غاء منفصل للمبيع وهي عند المشترى، فإن هذا النماء سوف يكون من حق المشترى، وليس للبائع إلا المبيع دون النماء، لأن: «الخراج بالضمان»^(٢) .

المسألة السادسة:

لو طلب المشترى من البائع أن يقيله، ووافق البائع على الإقالة، يرى الحنابلة أنه إذا حصل نماء منفصل، فهو للمشتري لا للبائع، لأن الخراج بالضمان^(٤) .

المسألة السابعة:

من باع سلعة لمحجور عليه بسبب الفلس، بحيث لم يعلم البائع أن المشترى محجور عليه لفلس، ثم تبين بعد ذلك للبائع أمر المشترى، فللبائع في هذه الحالة

عند، لقوله ﷺ : «الخراج بالضمان»^(١) ، قياساً على مسألة بيع الشاة المصراء، الذي أمر فيه المشترى من تعويض البائع، بمقابل اللبن الذي حلبه المشترى، كونه قد نهى البائع عن ذلك، وإنما أوجب على المشترى عوض اللبن، لأنه مبيع تعيب في يد المشترى بعد تمام ملكه فكان من ضمانه كما لو لم يدلسه، لأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بدليل^(٢) .

المسألة الرابعة:

يرى الحنابلة أن المبيع إذا كان من قبيل المكيل، أو الموزون، أو المعدود، أو المذروع، فإنه لا يجوز أن يتصرف المشترى في المبيع ببيع ونحوه قبل قبضه، وعليه فإنه لو تصرف في المبيع قبل قبضه ببيع ونحوه، فإن تصرفه في هذه الحالة لا يعد صحيحاً، والسبب في ذلك، لأن الضمان في مثل هذه الحالة سوف يكون على البائع لا المشترى، بخلاف فيما لو لم يكون المبيع من قبيل المكيل، أو الموزون، أو المعدود، أو المذروع كالدار ونحوها، فإنه يصح أن يتصرف المشترى بالمبيع قبل قبضه ببيع ونحوه، لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير، وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا يأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تتفق وبينكم ما شئتم»^(٣) ، فهذا كما هو ظاهر من الحديث النبوى أنه تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوazioni، والسبب في صحة التصرف قبل القبض، لأنه مبيع لا يتعلّق به حق ت وفيه، ذلك لتميز حق البائع من حق المشترى، ولذا جاز للمشتري أن يتصرف بالمبيع قبل قبضه، كما أن الضمان صار عليه لا على البائع، بخلاف ما لو كان المبيع

(١) سبق تغريده.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ١١٩/٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧١/٣.

(٤) انظر كشاف القناع ٢٥٠/٣.

(١) سبق تخرجه.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ٩٢٠/٤.

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ٢٥٠/٣، رقم الحديث ٣٣٥٤.

الشريك لذلك العقار بإجارته، ففي هذه الحالة يكون من حق الشريك المطالبة بحصة الشرك من ذلك العقار، عن طرق الشفعة، والأجرة في هذه الحالة تكون من حق الشريك، الذي انتقلت إليه ملكية ذلك العقار، من حين الانتقال، وما حصل من أجرة قبل انتقال الملكية، فإنها تكون للمشتري لا لذلك الشريك، لقاعدة: «الخراج بالضمان»، لأن التلف لو حصل قبل انتقال الملكية لكان من ضمان المشترى لا الشريك، ولذا كان النماء المنفصل وهي الأجرة من حقه^(١).

المسألة العاشرة:

إن استغل المشترى الشخص، قبل أخذ الشفيع بالشفعة، بأن أخذ ثمرته، أو أجرته، فهي له، وليس للشفيع مطالبة المشترى بردتها، لأن الخراج بالضمان^(٢).

المسألة الحادية عشر:

إذا التقى الملتقط لقطة، ثم حصل للشيء الملتقط نماء منفصل، فإنها تكون تلك الزيادة والنماء المنفصل لمالكها قبل حلول حول كامل من حين التقاطها، ولا تكون للملتقط، ولكن اختلف العلماء بعد مرور الوقت حول كامل تكون لمن، فعلى من قال تكون للملتقط لا للملك، فإن الضمان في هذه الحالة سوف يكون على الملتقط، وعليه استحق ذلك النماء بقابلة الضمان، لقاعدة «الخراج بالضمان»^(٣).

المسألة الثانية عشر:

إذا طرح وألقى مولود على قارعة الطريق، أو مفازة من قبل أهله خوفاً من

الرجوع على المشترى لأخذ العين التي باعها عليه، شريطة أن لا يحصل للعين زيادة متصلة، أما لو حصل للعين زيادة متصلة فليس للبائع الرجوع على المشترى لاسترداد العين، ولكن له المطالبة بعد فك الحجر، بخلاف ما لو حصل للعين زيادة منفصلة، وهي عند المشترى، فإن للبائع الرجوع على المشترى لاسترداد تلك العين، ولا يتطرق إلى وقت فك الحجر عنه، لكن اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو إذا حصلت زيادة منفصلة تكون لمن، هل للبائع أو للمشتري؟

لإمام أحمد فيها قولان، قول يقول بأن الزيادة المنفصلة تكون للمشتري لا البائع، لأن تلك الزيادة حصلت في ملك المشترى لا البائع، وبؤرده قاعدة: «الخراج بالضمان»، بخلاف القول الآخر عن أحمد فإن الزيادة المنفصلة تكون للبائع^(٤)

المسألة الثامنة:

إذا كان للشيء المغصوب منافع بحيث يصح إجارتها، فعلى الغاصب في هذه الحالة أجرة مثله، مدة بقاء العين المغصوبة عنده للمغصوب منه، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، بحيث لم يرغب باستيفائها، وهناك رواية عن الإمام أحمد، أن منافع الشيء المغصوب غير مضمونة على الغاصب مطلقاً، سواء انتفع بها الغاصب أو لم ينتفع، لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»، لأن العين المغصوبة مضمونة على الغاصب، بنص الحديث، وعليه فإن النماء المنفصل الذي حصل منها، فإنها تكون من حق الغاصب بمقابل الضمان والغرم^(٥).

المسألة التاسعة:

إذا اشتركت اثنتان في عقار، ثم باع الشريك نصيبيه من غير علم شريكه، ثم قام

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٢٢٠/٥.

(٢) انظر كشاف النقانع ١٥٦/٤.

(٣) انظر المبدع في شرح المقنع ٢٨٦/٥.

(٤) انظر المبدع في شرح المقنع ٣١٨/٤.

(٥) انظر المبدع في شرح المقنع ١٨٥/٥.

فيلزمه رده لقول النبي، ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) ، وأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، وإن كان هالكا، فالضمان على المرضى له، لأن القاضى عمل له، فكان خطوه عليه، لأن: «الخراج بالضمان»^(٢)

المسألة الخامسة عشر:

بين العلماء الحكمة التى بسببها وجبت القساممة والديه، قالوا إن سبب وجوب القساممة والديه هو التقصير فى النصرة وحفظ الموضع الذى وجد فيه القتيل من وجب عليه النصرة والحفظ، لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ، صار مفمراً بترك الحفظ والواجب فيؤخذ بالتقصير زجراً عن ذلك وحملها على تحصيل الواجب، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ، كان أولى بتحمل القساممة والديه، لأنه أولى بالحفظ، فكان التقصير منه أبلغ، وأنه إذا اختص بالموضع ملكاً أو يداً بالتصريح، كانت منفعته له فكانت النصرة عليه، لأن: «الخراج بالضمان»^(٣).

العلة، أو فراراً من تهمة الريبة، فإن مثل هذا العمل آثم فاعله، وما جور ملقطه، فإنه في هذه الحالة يندب التقاطه، لما في ذلك من إحياءه، وأما إن خيف هلاكه، فإن التقاطه يكون في هذه الحالة فرض كفاية على المسلمين، إلا أن النفقه في هذه الحالة تكون من بيت مال المسلمين، كما أن إرثه لبيت المال، وجنايته فيه كان وجد اللقط

قتيلاً في محله، كان على أهل تلك المحلة ديته لبيت المال، وعليهم القساممة، وكذا إذا

قتلته المتقطط، أو غيره خطأ، فالدية على عاقلته لبيت المال، لأن: «الخراج بالضمان»^(٤)

المسألة الثالثة عشر:

إذا أقضم الزوج زوجته المهر، ثم حصل نماء منفصل وزبادة غير متولدة من ذلك الشيء الذي قبض كالكسب والغلة باعتباره مهراً، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، فإن تلك الزيادة والنماء يكون بكماله للزوجة، وليس للزوج إلا نصف أصل المهر، أما النماء فليس له منه شيء، لأن: «الخراج الضمان»^(٥).

المسألة الرابعة عشر:

إن القاضى إذا أخطأ في قضائه، بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً، أو محظوظين في قذف، أنه لا يؤخذ بالضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه، بل لغيره فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة، ثم ينظر إما أن يكون المرضى به من حقوق العباد، وإما أن يكون من حقوق الله عزوجل خالصاً، كالقطع في السرقة، والرجم في زنا المحصن، فإن كان من حقوق العباد، فإن كان مالاً وهو قائم، رده على المرضى عليه، لأن قضاة وقع باطلأ، ورد عين المرضى به ممكناً،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث ٣٥٦١.

(٢) انظر بداع الصنائع ١٦/٧.

(٣) انظر بداع الصنائع ٢٩٠/٧.

(٤) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٥٥/٥.

(٥) انظر المبسوط ٧٢/٥.

- المستدرک على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبدالله الحاكم، وفي ذيله تلخيص المستدرک للحافظ الذهبي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة.
- النشر في القواعد، بدر الدين الزركشى، تحقيق د/تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، أعمال موسوعية مساعدة تحقيق التراث الفقهي.
- الأشباء والناظران، لجلال السيوطي، مع حاشية الشيخ على المالكى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده مصر.
- الأشباء والناظران، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والناظران، أحمد بن محمد الحنفى الحموى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق رضوان محمد رضوان، الناشر دار الكتاب العربى بيروت - لبنان.
- فتح البارى لشرح صحيح البخارى، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المبدع فى شرح المقنعم، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- منار السبيل فى شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد ضوبيان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الأول، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

قائمة المراجع

- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، اعتنى به د/محمد عوض مرعوب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومى، صححه على النسخة المطبوعة بالطبعه الأميرية مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده مصر.
- المغرب فى ترتيب المغرب، ناصر بن عبدالسيد المطرزى، الناشر دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان.
- الصاح، للجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيرون الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٧٩ م.
- النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمد الطناحي وظاهر أحد الزاوى، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- بذل المجهود فى حل أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفورى، مع تعليق زكريا الكاندهلوى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- الأشباء والناظران، لجلال الدين السيوطي، مع حاشية الشيخ على المالكى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده مصر.
- سنن أبي داود، لأبي داود، راجعه وضبطه محمد محى الدين عبد الحميد، نشرته دار إحياء السنة النبوية.

- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى، ومعه منقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، جلال الدين السيوطى، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.

- بقى الحاج، للشيخ محمد الشربينى الخطيب، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة وبطعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بصر.

- فتح الودود فى شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، تحقيق محمد زكي الخولي، مكتبة لينة مصر دمنهور، ومكتبة أضواء المنار السعودية، المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٥ - ٢٠٠٠ م.

- مختصر سنن أبي داود للحافظ المتندرى، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابى، وتهذيب ابن القيم الجوزي، تحقيق محمد حامد الفقى، طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية.

- الفرق، للقرافى، عالم الكتب بيروت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق محى الدين عبدالحميد.

- ترتيب الرأوى، جلال الدين السيوطى، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة شارع الجمهورية بعادين الطبعة الثانية ١٢٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

- الجامع الصحيح سنن الترمذى، لأبي عيسى بن محمد الترمذى، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- السن الكبير، للبيهقي، بإشراف مكتب البحوث والدراسات فى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أغراب، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- الشرح الكبير، لأبي فرج بن قدامة، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٩ م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى الطبعة الثانية.

- المبسوط، لشمس الدين السرخسى، دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان.

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، لعلا الدين الكسانى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٩ م، بيروت - لبنان.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه،

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

- حاشية على الصعيدى على كفاية الطالب الريانى لرسالة أبي زيد القبروانى، لعلى الحسن المالكى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

- الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعديل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بصر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوى، تحقيق محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية، الدكتور عبدالعزيز محمد عزام، دار البيان للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠٠١ م.

- الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صديقى البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- غاية الوصول شرح لب الأصول، ذكرى الأنصارى، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نهان، سريلانكا أندونيسيا ، الطبعة الأخيرة.

- صحيح البخارى، لأبى عبدالله بن إسماعيل البخارى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء، الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، بصرى.

- الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار، لأبى بكر بن أى شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شعبير، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزودي، لعبدالعزيز البخارى، الناشر الصد بپشاور، كراتجى - باكستان.

- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، فخر الدين الزیلیعی الحنفی، الناشر دار الكتاب الاسلامی، الطبعة الثانية.

- حاشیة ابن عابدین على رد المحتار على الدر المختار، طبع بمطبعة دار الكتب العربية، أصحابها مصطفى البابی الحلبي وأخوه بکری وعیسی بصری.

- شرح منتهی الإرادات، لمنصور البھوتی، دار الفکر.

- کشاف القناع عن متن القناع، لمنصور البھوتی، راجعه الشیخ هلال مصلحی مصطفی هلال، الناشر مکتبة النصر الحدیثة لصاحبها عبد الله محمد الصالح الراسد، الیاض.

- عون المعبدود شرح سنن أبى داود، لأبى الطیب العظیم آبادی، مع شرح ابن نعیم الجوزیه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.